

حكم إزالة المرأة لشعر اليدين والساقين | فضيلة الشيخ سليمان

العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن حكم ازالة المرأة لشعر اليدين والساقين الشعور افضل من المسألة الجزئية اتي لتقسيم انواع الشعور تكون للرجال والنساء. الشعور اربع اقسام شعور اربعة اقسام القسم الاول القسم الاول ما تحرم ازالته - [00:00:00](#)

لا تحرم ازالته اللحية والحاجبين للذكر والمرأة. اللحية والحاجبين للذكر والمرأة. والشعر البدن تكن للمحرم بحج او عمرة. فانه لا يأخذ شيئاً من شعره حتى يتحلل. هذا القسم الاول القسم الثاني - [00:00:41](#)

ما تشرع ازالته ما تشرع ازالته اما وجوبا واما استحبابا من ذلك شعر الحاجب شعر الابطين وشعر العانة والشارب فان هذه الاشياء يشرع ازلتها. ويشرع للمسلم الا يتركها اكثر من اربعين لا يؤمن. وقد ذهب بعض العلماء الى ان - [00:01:12](#)

فلو ترك اكثر من اربعين يوما قد اثم الجمهور يرون ان هذا مكروه وليس بحرام وما يشرع ايضا في الحج او العمرة انه اذا تحلل ان يحلق شعره او يقصر كما قال رجل المحلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون - [00:01:41](#)

القسم الثالث القسم الثالث ما تجب ازالته ما تجب ازالته ومن ذلك الشارب اذا نزل على السفه او ارتفع الى الانف شارب اذا نزل على الشفاء او ارتفع الى الانف هذا يجب ازالته - [00:02:06](#)

ورد حديث عند اهل السنن من لم يأخذ من شارب فليس منا. ورجال ثقات ولكن الصواب ان هذا الخبر معلوم. وله علة خفيفة يا ويل الانقطاع صوب ان هذا الخبر معلول ولو علة خفية وهي الانقطاع. ومن ذلك ان في الحج والعمرة يجب اما الحلق - [00:02:27](#)

التقصير الخصم الرابع المباح القسم الرابع المباح للذكر والانثى كازالة شعر الصدر هذا مباح وان شاء ابقاه الشعر اليدين للذكر والانثى ايضا هذا مباح ابقام وان شاء اخذه. كذلك شعر الفخذين اذان الشعر الساقين. هذا كله جائز. من شاء اخذها ومن شاء ابطاه - [00:02:47](#)

لا يصح القول عن من ازال بان هذا قد تشبه بالنساء هذا لا اصل له. ولذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيل شعره ولكنه ضعيف هذا. رواه ابن ماجة واسناده ضعيف. وكان الامام احمد رحمه الله تعالى يقضي جميع جسده بالنوارة. كان احمد يزيد شاعرا اللي على صدره - [00:03:19](#)

يزيل الشعر الذي على رجليه كان الامام احمد رحمه الله تعالى. اذا هذا من الامور المباحة. من شاء ابقى ومن شاء زاد ومن شاء فبالتالي من حق المرأة ان تزيل باقي مسألة خلافية بالنسبة للمرأة هي داخل ضمن الاقسام السابقة لكن للخلاف اذكرها كمفرد وهي مسألة حكم - [00:03:40](#)

اه شعر الوجه عن المرأة وفداء قولان العلماء. القول الاول ان هذا لا يجوز. وان هذا داخل في النمص وانا الحين العن النامصة لا يختص هذا بازالة شعر الحاجبين. وانما يشمل كل شعر الوجه - [00:04:00](#)

والقول الثاني ان النمص مرتبط او مقيد بازالة شعر الحاجبين. وهذا اصح قولين عند العلماء. وعلى هذا يجوز ترى ان تزيل جميع الشعر الذي على وجهها الى كراهية. لان هذا من جمالها لزوجها. الرجل قد يكره المرأة وعليها وجهها شعر. وذاك المقصود بالنمص هو شعر - [00:04:20](#)

الحاجبين فلاحق المرأة كما يحق للرجل ان يزيل هذا الشعر - [00:04:44](#)